حيث قال وعن ابي يوسف اذا كان هنا قوم متوطنون يمكنهم
التوطن بين اظهرهم يصيرون مقيمين يعني فيما لو نووا الاقامة بدار الحرب
فان قلت حيث حكمت ما بجزيرة كريد صارت دار اسلام ولا تلازم
بينها الدارية واتمام الصلاة واستشهدت لعدم الاتمام بما عن الهداية
وغيرها وهو صريح فيما اذا كان ما ذكر في دار الحرب فهذا الاستشهاد
لا يجديك قلت الاستشهاد من جهة ان العسكر المقاتل
او المحاصر لا تصح نية الاقامة منهم ولا فرق في ذلك بين كونهم في دارهم
او دارنا ومن ثمة قال في العناية بعد قول الهداية وكذا اذا دخلوا يقصرون
ان حاصروا اهل البغي في دار الاسلام انما ذكره وكان يعلم حكمه من
حكم اهل الحرب لدفع ما عسى ان يتوهم ان نية الاقامة في دار الحرب انما
لم تصح لانها منقطعة عن دار الاسلام فكانت كالمفازة بخلاف مدينة اهل
البغي لانها في يد اهل الاسلام وكان ينبغي ان تصح النية وتقييد الهداية
فصح صلاة المحاصرين لاهل البغي لكونهم في غير المصر بما يشعر بثبوت
الاقامة لو كان عسكر اهل العدل في المصر يتمون وبه صرح شيخنا
في النهر غير مستند لنقل لكن قال في العناية هذا ليس بقيد حتى لو نزلوا
مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم لان مدينتهم كالمفازة عند حصول
المقصود فلا يتمون فيها قال في البناية بعد نقله قلت والامر كما ذكره وقوله
في الهداية لان حالهم مبطل عزيمتهم يشير الى ان المحل وان كان صالحا للنية لكن ثم مانع
آخر وهو انما يقيمون لغرض فاذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة والمولى لا
مصنفك اشار الى ذا في شرح الوقاية كغيره وقولي في لطايف الاشارات لا سند
بالفرار والقرار لو يد قيد المصر فمقتضى صحة الاقامة بالحصن لكن ما اوردناه
من امكان التردد بالنظر الى حصول غرضهم او صلحهم يدل على عدم الاقامة عند الامام ومحمد

مطلقا

٦

مطلقا عن سديد من جهة استدلاله بالفرار فيما ذكر فان الفرار من الحصن عند
المضايقة بنحو الخدع محقق ولله در المحقق صدر الشريعة حيث اسقط قيد المصر
من النقاية لا يقال كان ينبغي ان يعول على قول من قال بالاتمام للعلماء كان مرجوحا
لان الاحتياط وهو مطلوب في العبادات والصلاة اشرفها انتهى ما قاله المولى
مصنفك ولا يخفى على العارف بقوانين الفقه ان الاخذ بالاقل احوط وان
المبيح والمحرم اذا اجتمعا فالحكم للمحرم دون المبيح على ان فيه عودا الى العزيمة التي
هي الاصل فافهم اقول ______ يريد ان الصلاة فرضت ابتداء ركعتين ثم زيدت
على المقيم فجعلت اربعا وبقيت في حق المسافر ركعتين ولما لم يوجد ما يوجب
الاتمام لزمه الاتيان بما عليه وهو الركعتان وثوابهما في حقه كثواب ظهر المقيم
لان الثواب في فعل العبد جميع ما عليه لا في عدد الركعات والمسافر اتى بجميع ما
عليه كالمقيم فكان كالفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر المقيم على الفجر ولذا اوجب
القول بسقوط الاكمال فالركعتان في حقه حتما وعزيمة لا ندبا ورخصة حتى
اذا اكمل الاربع بعد ما قرأ في اوليها وقعد بعدهما مقدار التشهد فقد ارتكب
الاساءة لما قال في المضمرات الاتمام اساءة ومخالفة للسنة عند الامام ابي حنيفة
وفي الاشباه انه يأثم وفي غيره يستحق العقوبة ومن ثمة قال في البدايع قال
مشايخنا ان الاتمام رخصة فهو مخطئ على اصلنا وتحقيق ما تحرر ان عسكر
المسلمين بكريد المقاتل والمحاصر وان نزلوا في البيوت وكانت الشوكة والقوة
لهم يصلون الفرض الرباعي ركعتين وان مكثوا سنينا حتى المتوطنون بقلاعها
حيث لم يستطيعوا المقام ثمة بلا اعانة من غيرهم فانهم في حكم المسافرين وان
كانوا مقيمين صورة وفي تتمة هذا المقام فوائد لا باس بذكر المهم منها هنا
ليكون المسلمون ثمة على بصيرة في حكمها منها ترخيص المسح على الخفين ثلاثة
ايام ولياليها وان غسل رجليه فهو افضل في الصحيح مع اعتقاد جواز المسح

Copyright © King Saud University